

المطلب الثالث:

التكليف بالمحال

التكليف بالمحال أحد نوعي تكليف ما لا يطاق^(١)، وهو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور به، ويقصد بالمأمور به: الفعل المكلف به، مثل تكليف الإنسان الطيران في الهواء، أو حمل الجبال^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، كما توسعوا فيها توسعاً عظيماً، حتى حدا الأمر بالسبكي أن وصف المسألة بأنها "من عظام المشكلات، وقد كثر خوض الخائضين فيها، وتشاجرهم جواز ووقوعاً"^(٣).

وقد سبق لنا تأمل بعض جوانب المسألة في موطن مضي^(٤)، حيث حررنا محل النزاع وأنه متعلق بما كان محالاً لذاته كالجمع بين الضدين^(٥)، ومتعلق بما كان محالاً عادة لا عقلاً كالطيران في الهواء^(٦)، ومتعلق أيضاً بما كان متعذراً لطريان مانع كتكليف المقيد العدو^(٧)، حيث اختلف أهل العلم فيما سبق كله، وسنذكر خلافهم في جانب الجواز العقلي، قبل الإشارة إلى جانب الوقوع الشرعي.

جانب الجواز العقلي:

(١) وقد مر بنا سابقاً أن تكليف ما لا يطاق ينقسم إلى:

١ - التكليف المحال: وهو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور نفسه.

٢ - التكليف بالمحال: وهو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى الفعل المأمور به، انظر مبحث تكليف ما لا يطاق في

الفصل الأول من الباب الأول.

^(٢) انظر: البحر المحيط (٣٩٤/١)، الإجماع (١١٩/١)، نهاية السؤل (٦٥)، التلخيص (٧٦).

^(٣) رفع الحاحب (٣٣/٢).

^(٤) انظر مبحث تكليف ما لا يطاق في الفصل الأول من الباب الأول.

^(٥) انظر: البحر المحيط (٣٨٦/١)، أصول ابن مفلح (٢٥٦/١)، الوصول (٨٢/١)، التحبير (١١٣١/٣).

^(٦) انظر: نفائس الأصول (١٦١٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٨٤/١)، رفع النقاب (٥٣٤/٢)، المسودة (٧٩).

^(٧) انظر: الوصول (٨٣/١)، البحر المحيط (٣٨٦/١)، نهاية السؤل (١٦٠/١)، نزهة الخاطر (١٥١/١).

اختلف أهل العلم في جواز التكليف بالمحال عقلا على أقوال أبرزها الآتي^(١):

القول الأول: يمتنع التكليف بالمحال مطلقا، وهذا رأي جمهور الحنفية، ونسب إلى المعتزلة^(٢)، وهو اختيار ابن قدامة وابن الحاجب وغيرهم^(٣).

القول الثاني: يجوز التكليف بالمحال عادة لا عقلا، ويمتنع التكليف بالمحال لذاته، ذكر هذا القول شيخ الإسلام ولم ينسبه لأحد، فقال رحمه الله أثناء ذكره للأقوال في المسألة:

(١) وقد جعل بعض الباحثين الأقوال هنا ثلاثة كان الثالث منها قول يفرق بين ما كان محالا لذاته فلا يجوز عقلا، وما كان محالا لغيره فيجوز، مع التنبيه إلى أن هذا القول قد مال إليه الغزالي، واختاره الآمدي والأصفهاني، ولم تتضح لي علة ذكر هذا القول ضمن جانب الجواز العقلي؛ لأننا قد قررنا في تحرير محل النزاع أن ما اختلف فيه أهل العلم هو أحد الأمور الآتية: ما كان محالا لذاته، أو ما كان محالا عادة لا عقلا، أو ما كان محالا لطريان مانع، وأما ما كان محالا لغيره فليس داخلا في محل النزاع كما ذكر ذلك شيخ الإسلام والقرافي ونقل عليه الإجماع الطوفي والآمدي، وهو ما يقر به العقل على اعتبار أن الإمكان فيه حاصل والإحالة كانت من الغير، وعليه فلم يظهر لي بعد تأمل طويل سبب حكاية هذا القول هنا مع جوازه إجماعا إلا إن أريد بالغير ما كان مقابلا للممتنع العقلي وبالتالي يشمل ما كان محالا عادة، والمحال عادة لا عقلا داخل في محل النزاع، ومما يؤيد هذا ما نستشفه من النقول الآتية: قال الأصفهاني: "المختار إنما هو امتناع التكليف بالمحال لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه ... وجواز التكليف بالمستحيل لغيره"، وقال الآمدي: "والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره"، فما قرره كل من الأصفهاني والآمدي يخرج المحال للغير دون المحال للذات، والمحال للغير يشمل المحال عادة لأن إحالته ليست عقلية بل هي للغير - أي العادة-، وهذا المحمل وإن جاز إلا أن الأقرب أن مقصود أهل العلم بالغير هنا هو ما كان محالا لتعلق علم الله بعدم وقوعه، كإيمان من علم الله عدم إيمانه، كفرعون وأبي لهب، وهذا هو المتعذر عقلا، والله أعلم، انظر جميع ما سبق في: حقيقة المحكوم فيه (١٦٥)، استدلال الطوفي بالقرآن الكريم (١٣٥)، المستصفى (٢٩١/١)، الإحكام (١٨٠/١)، بيان معاني البديع (٧٥١/١)، نفائس الأصول (١٥٤٩/٤)، نزهة الخاطر (١٥١ / ١) أصول الفقه لزهير (١ / ١٥١)، التكليف الشرعي (١١)، المسودة (٧٩)، شرح تنقيح الفصول (١١٥ - ١١٦)، رفع النقاب (٢ / ٥٣٤)، الإبهاج (١٣٠/١)، نفائس الأصول (٤ / ١٦١٦)، فتح الغفار (٥٩)، شرح مختصر الروضة (٢٢٥/١).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢٧٠/٢)، فتح الغفار (٥٩/١)؛ الإحكام (١١٥/١)، شرح الأصول الخمسة (٣٩٠)، المغني للقاضي عبد الجبار (١٢٦/١٧)، المعتمد (١٦٤/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٨٨/١)، المحصول (٢١٥/٢)، روضة الناظر (٢٣٤/١)، المنتهى (٤١)، المستصفى (٢٩١/٢)، بيان معاني البديع (٧٥٠/١).

[^(١)، فهذه الآيات صريحة في نفي الوقوع، وما نفت الأدلة الشرعية وقوعه فهو غير جائز عقلا والعكس، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفْشَوْا فِيهَا﴾] "أي لا يكلف أحدا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم"^(٢).

وقال الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفْشَوْا فِيهَا﴾] "دلت الآية على أن تكليف ما لا يطاق لا يوجد لأنه تعالى أخبر أنه ما جعل عليكم في الدين من حرج، ومعلوم أن تكليف ما لا يطاق أشد أنواع الحرج"^(٣).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ فَتَفْشَوْا فِيهَا﴾] استدلت المعتزلة بهذه الآية في المنع من تكليف ما لا يطاق فقالوا: لما خلق الله الكفر والمعصية في الكافر والعاصي ثم نهاه عنهما كان ذلك من أعظم الحرج، وهذا منفي بصريح هذا النص"^(٤).

٢- التكليف بالشيء يعني الطلب والاستدعاء، والمطلوب لا بد أن يكون مفهوما وممكنا ومتصورا، والمحال لا يتصور فيه ماسبق، فلا يكون فيه تكليف؛ لأن التكليف به إما عبث لا تتحقق الفائدة منه، أو سفه تنزه الشريعة عن الورود به، وعلى هذا يمتنع عقلا التكليف بالمحال^(٥).

٣- يلزم من القول بجواز التكليف بالمحال القول بجواز تكليف الجماد والبهائم بجامع الاستحالة في كل، فإن منع ذلك في الجماد منعنا ذلك في المحال، ومن المعلوم استحالة ذلك عقلا وشرعا في الجماد، فيمتنع التكليف بالمحال عقلا وشرعا^(٦).

^(١) سورة المائدة الآية (٦).

^(٢) تفسير القرآن العظيم (٦٠٨/١).

^(٣) التفسير الكبير (١٣٩/١)، وهذا نقلا عن المعتزلة.

^(٤) التفسير الكبير (٦٤/٢٣).

^(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٤/١-٢٢٥)، المستصفى (٢٩٢/١)، الروضة (٢٣٧/١)، الإحكام (١١٦/١)،

بيان المختصر (٤١٤/١)، تيسير التحرير (٢٧٠/٢).

^(٦) انظر: المحصول (٢٢٠/٢).

وقد أمرت الشريعة الكفار بالإيمان، وقد أخبر تعالى أنهم لن يؤمنوا بالإيمان منهم محال؛ إذ لازم ذلك انقلاب علم الله تعالى إلى جهل، والجهل محال، وما أفضى إلى المحال محال^(٢).

٣- واستدلوا بالقياس حيث قالوا: إن المحال لغيره يصح التكليف به بالإجماع، وما دام التكليف به صحيح فيصح التكليف بالمحال لذاته لأن الكل محال، والمحال جائز الوقوع^(٢).

٤- واستدلوا بأن القدرة تقارن الفعل ولا تتقدم عليه، والأمر بالتكليف وجد قبل الفعل، ووجوده قبل الفعل يؤدي إلى انعدام القدرة عليه، وهذا تكليف بالمحال؛ لأنه تكليف وجد مع عدم قدرة وهو غير ممكن، وثبوت وقوع التكليف به دليل الجواز^(٤).

مناقشة الأدلة:

أ- مناقشة أدلة القول الأول:

١ - مناقشة الدليل الأول: نوقش استدلالهم بالآيات بعدة مناقشات أبرزها الآتي:

المناقشة الأولى: الآيات التي ذكرتم أنها دالة على رفع الحرج معارضة للآية الدالة على رفع الحال وهي قوله تعالى: [وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ النُّجُومِ]^(٥)، وقد سبق لنا بيان وجه الدلالة فيها^(٦)، وقد أجب عن هذه المناقشة بأن المراد بعدم تحميل ما لا طاقة لنا به: أي الآصار والأثقال التي كانت على من قبلنا، فهو طلب دفع ما يشق ويثقل على المرء^(٧)، وأجب عن هذا الجواب بأن فيه تركاً للظاهر من غير دليل، والأصل بقاء الظاهر على

(١) انظر: المنحول (٢٧)، المستصفي (٢٩٠/١)، البرهان (٩٠/١).

(٢) انظر: نفائس الأصول (١٥٥٥/٤)، التحصيل (٣١٦/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٢٩/١)، بيان المختصر (٤٢٠/١).

^(٤) انظر: نفائس الأصول (١٥٥٩/٤)، المحصول لا بن العربي (١٧٨)، التحصيل (٣١٧/١).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٦) انظر صفحة (٥٥٣)، وانظر: حقيقة المحكوم فيه (١٥٨).

(٧) انظر: الإحكام (١/١٣٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٨).

ظاهره ما لم يرد الناقل^(١)، وقد أوجب عن ذلك بأن المفسرين قد بينوا أن المراد بالآية هو دفع ما يشق ويثقل على الإنسان لا المحال، وعليه فليس هذا ترك للظاهر من غير دليل، لأنه هو المعنى المراد^(٢).

المناقشة الثانية: أن القول الوارد في قوله تعالى: [~~يُحِبُّ~~ ~~الَّذِينَ~~ ~~يُحِبُّونَ~~ ~~الَّذِينَ~~ ~~يُحِبُّونَ~~]^(٣) ليس من قول الله عز وجل بل هو من قول المؤمنين؛ ولذا فليس بحجة^(٤)، وأوجب عن هذه المناقشة بأن الآية وإن كانت في معرض حكاية قول المؤمنين إلا أنها جاءت في معرض الثناء والمدح لهم فلم لا يكون حجة؟^(٥).

٢ - مناقشة الدليل الثاني: نوقش الدليل الثاني بعدم التسليم، فلا نسلم لكم قولكم بأن المحال غير متصور، إذ لو كان غير متصور لما أمكن لكم الحكم عليه بالاستحالة، وحكمكم عليه بالإحالة دليل على تصوره^(٦).

وقد أوجب عن هذه المناقشة بأن المراد بالمحال هو ما لا يمكن وجوده في الخارج - وإن أمكن تصوره-، وما لا يمكن وجوده في الخارج لا يطلب^(٧).

٣ - مناقشة الدليل الثالث: نوقش الدليل الثالث -وهو دليل القياس- بأنه قياس مع الفارق، إذ يمكن تصور التكليف بالمحال عقلاً، ويمتنع تصور تكليف الجماد والبهيمة، ومتعلق التكليف وجود العقل هذا منتف في البهيمة والجماد^(٨)، ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بعدم التسليم؛

(١) انظر: الإحكام (١/٣٧).

(٢) انظر في تفسير الآية: جامع البيان (٣/١٥٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٤) انظر: التفسير الكبير (٧/١٥٣)، حقيقة المحكوم فيه (١٥٩).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: المحصول (٢/٢٢٤)، تيسير التحرير (٢/١٣٨)، شرح المنهاج (١/١٤٥).

(٧) انظر: شرح المنهاج (١/١٤٥).

(٨) انظر: فائس الأصول (٤/١٥٥٢)، المحصول (٢/٢٢٤).

حيث إن المسألة متعلقة بالمحال عادة لا المحال عقلا، فالمناقشة خارجة عن محل النزاع، ثم إن القياس صحيح بالنظر إلى أن محل النزاع دائر حول ثلاثة أمور: ما كان محالا لذاته، وما كان محالا عادة، وما كان محالا لطريان مانع، وتكليف الجهاد من قبيل الأول، فهو إذا قياس صحيح يفيد امتناع التكليف بالمحالات الثلاثة عقلا.

ب- مناقشة دليل القول الثاني: يمكن مناقشة دليلهم بأنه صحيح ومقبول عقلا، ولكن الإشكال ليس في هذا، بل في جواز التكليف به عقلا، وفرق بين تصور جواز المحال عادة، وبين تصور جواز التكليف بالمحال عادة.

ت- مناقشة أدلة القول الثالث:

١- مناقشة الدليل الأول: نوقش الدليل الأول بأن المراد بعدم تحميل ما لا طاقة لنا به: أي الآصار والأثقال التي كانت على من قبلنا، فهو طلب دفع ما يشق ويثقل على المرء^(١).

وأجيب عن هذه المناقشة بأن فيها تركا للظاهر من غير دليل، والأصل بقاء الظاهر على ظاهره ما لم يرد الناقل^(٢).

٢- مناقشة الدليل الثاني: نوقش دليلهم الثاني بعدم التسليم، إذ إن إسلام من علم الله عدم إسلامه ممكن في نفسه ويتصور حصوله من الكافر، ولكن لتعلق علم الله بعدم وقوعه وردت الإحالة، فالإحالة للغير لا للذات، و أما المحال لذاته فإحالته لأمر فيه، وبالتالي إحالته لذاته لا للغير، وهذه المناقشة تسري أيضا على دليلهم الثالث "وهو القياس"^(٣).

٣- مناقشة الدليل الرابع: نوقش الدليل الرابع بأن القدرة نوعان:

(١) انظر: الإحكام (١٣٧/١)، المستصفى (٢٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١).

(٢) انظر: الإحكام (١٣٧/١).

(٣) انظر: بيان المختصر (٤٢٠/١)، حقيقة المحكوم فيه (١٥٣).

- قدرة شرعية، وهي القدرة التي تتقدم الفعل وتكون متعلق الأمر والنهي.

- قدرة قدرية تقارن الفعل، وهي موجبة له.

والتكليف واقع مع القدرة الثانية المقارنة للفعل لا القدرة الأولى، مما يعني عدم سلامة دليلكم لعدم وجود التكليف بما لا يطاق فيه^(١).

الراجح وسبب الترجيح:

بعد تأمل المسألة ظهر لي رجحان القول الأول للآتي:

١- أن هذا القول يتحقق به موافقة الوقوع الشرعي، وسيرد أمر الوقوع

الشرعي في الجانب القادم.

٢- أن العقل متى تأمل لا بد له من القول بهذا القول؛ لأن دلالة المحال تعني

المنع، والجواز يقابل المنع، فلا يمكن أن يجتمع نقيضان الجواز والمنع،

وهذا بالنسبة لما كان محالاً لذاته، وأما ما كان محالاً عادة فسبب القول

بعدم جوازه هنا -رغم جواز ما أحالته العادة عقلاً- فلأن مقصود

المسألة بحث الحكم العقلي للتكليف به، وفرق بين فرض حكم المحال

عادة عقلاً، وبين فرض حكم التكليف به عقلاً؛ إذ العقل لا بد له من

القول بمنع التكليف به؛ لأنه ليس مجرد محال، بل تكليف بمحال لا

يمكن وجوده وأداؤه في الخارج من الناس عادة.

جانب الوقوع الشرعي: وقد اختلف أهل العلم في أمر الوقوع الشرعي على قولين

هما:

القول الأول: التكليف بالمحال غير واقع في الشريعة، وهذا هو قول الجمهور -كما

ذكر ذلك الأصفهاني وغيره- وهو اختيار القرافي والشاطبي^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٩/٨)، تيسير التحرير (١٣٩/٢)، نفائس الأصول (١٥٥٩/٤).

(٢) انظر: شرح المنهاج (١٤٦/١)، البحر المحيط (٣٨٩/١)، كاشف معاني البديع (٢١٠٤/٨)، شرح تنقيح الفصول (١٤٣)، ويمكن لنا جعل أدلة مانعي الجواز العقلي أدلة لهذا القول، وقد ذكرنا أن من أدلتهم الآيات الدالة

القول الثاني: التكليف بالحال وقع في الشريعة، وقال بهذا القول بعض المتكلمة ونسب لأبي الحسن الأشعري وهو اختيار أبو بكر بن العربي، والإمام الرازي^(١).

والراجح في المسألة والله أعلم امتناع وقوع التكليف بالحال في الشريعة للآتي:

١ - أن في القول بوقوع التكليف بالحال في الشريعة انتقاص من قدر الشريعة وإيجاد للتناقض فيها وهذا مثلث كبير وخطير لا يجوز وجوده في الشريعة، إذ قد جاءت الشريعة برفع الحرج والتيسير على المكلفين، وهي في هذا قد

على نفي ورفع الحرج ومنع التكليف بما لا يطاق، وهي أدلة جرى عرضها قريبا في جانب الجواز العقلي ويمكن مراجعتها هنالك، كما أنهم استدلوا على منع التكليف بالحال بالإجماع، وقد حكاه القرطبي في تفسيره، والتفتازاني وغيرهم واستدلوا أيضاً بالاستقراء، حيث قالوا: تتبعنا التكليف الواردة في الشريعة فلم نجد فيها ما هو ممتنع لذاته، انظر: الجامع في تفسير القرآن (٣/٣٧٩)، شرح التلويح (١/٣٦٨)، الموافقات (١/١٠٦)، أصول ابن مفلح (١/٢٥٦)، شرح المنهاج (١/١٤٦)، المواقيف (٣٣١).

(١) انظر: نهاية الوصول (٣/١٠٣٠)، البحر المحيط (١/٣٨٩)، الإجماع (١/١٧٣)، الإرشاد (٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٩)، المحصول لابن العربي (١٧٨)، المحصول للرازي (٢/٢١٥)، شرح المعالم (١/٣٠٥)، وقد استدلوا بالآيات الدالة على التكليف بالحال مثل قوله تعالى: { وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ } سورة النساء الآية (١٢٩)، ومثل قوله تعالى: { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } إلى قوله: { لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا } سورة البقرة الآيتان (٣١) و (٣٢)، ووجه الدلالة من الآية الأولى: أن فيها إخبارا بعدم القدرة على العدل بين الزوجات رغم ورود الشريعة بالأمر بالعدل بينهما، فالأمر حينها بالعدل - رغم نفيه - تكليف بالحال انظر: تمهيد الأوائل (٣/٣٣٣)، البحر المحيط (١/٣٩١)، المحكوم فيه (١/١٧٣)، الأثر الأصولي لقاعدة اشتراط القدرة على التكليف (٥٨)، قال الرازي في تفسير الآية: "لن تقدروا على التسوية بينهما في ميل الطباع... قالت المعتزلة: فهذا يدل على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع ولا جائز الوقوع" التفسير الكبير (١/١٢٩)، وجاء في روح المعاني: "لن تقدروا البتة على العدل بينهما" روح المعاني (٣/١٥٧)، ووجه الدلالة من الآية الثانية: أن الله تعالى أمر الملائكة بالإخبار عما لا علم لهم به، وهذا تكليف بما لا يطاق انظر: الجامع لأحكام القرطبي (١/٢٨٤)، شرح الأصول الخمسة (٤٠٠)، وقد نوقش استدلالهم بالآية الدالة على عدم القدرة على العدل بين النساء بأن المراد بالعدل المنفي هو ميل القلب والمحبة، وأما المساواة في المعاملة بينهما فهي مقدورة وهي المأمورة من المكلفين انظر: تفسير الطبري (٤/٣١٢)، تفسير القرآن العظيم (١/٥٣٤)، أضواء البيان (١/٢٥١)، ونوقش استدلالهم بالآية الثانية بأن الأمر الوارد في الآية ليس على سبيل التكليف بل هو أمر جاء على سبيل تقريرهم وتعريفهم بالعجز عن الإخبار انظر: الجامع لأحكام القرآن (١/٢٨٤)، شرح الأصول الخمسة (٤٠١).

شكلت قاعدة عظيمة وأصلاً كبيراً لا يجتمع بتاتا مع القول بورود التكليف بالحال.

٢- أن العقل السليم مؤيد وشاهد لقول من قال بمنع وقوع التكليف بالحال.

- ملحوظات عامة:

أ- تعد هذه المسألة من مهمات مسائل الجواز العقلي، بل هي أشهر مسائل الجواز العقلي، ومما يدل على ما سبق كثرة من حكى ونقل الجواز العقلي في المسألة ومنهم: القرافي، والجويني، والسبكي، والآمدي، وابن تيمية، والشاطبي وغيرهم^(١).

وحسبنا في دلالة الأهمية والبروز ما قاله ابن تيمية رحمه الله: "الخلاف عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلي، أو إلى الاسم اللغوي، وأما الشرع فلا خلاف فيه البتة"^(٢)، وهو ما نجده أيضاً لدى ابن مفلح رحمه الله^(٣).

ب- توقفت كثيراً عند مقولة شيخ الإسلام الآتية: "إن إطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام"، إذ أحسب أنها تلمح إلى أن من الجائز العقلي^(٤) ما هو خطأ محض لا يقبل التأويل، ثم إن في القول بالبدعية إشارة إلى أن من الجائز العقلي ما هو إثم أو يترتب عليه إثم، كما نستشف من مقولته رحمه الله أن الاغترار بالعقل والاعتماد عليه يورد الإنسان المزالق، ومن هنا كانت مقولته نقلة خطيرة في باب الجواز.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٤٣)، البرهان (٩٠/١)، الإلهاج (١٧١/١)، الإحكام (١١٥/١)، المسودة (٧٩)،

مجموع الفتاوى (٤٧١/٨)، الموافقات (٧٢/٢)، المحصول (٢١٥/٢).

(٢) المسودة (٧٢).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (٢٥٦/١)، وانظر: سواد الناظر (٥٥/١).

(٤) على اعتبار أن الخلاف في الحقيقة معلق بها كما ذكر ذلك شيخ الإسلام في المسودة (٧١).

ت- يظهر أن سبب بروز الجواز العقلي في المسألة هو لكون المسألة مرتبطة بالحكم العقلي ارتباطاً وثيقاً، حيث إن المسألة مفروضة في محال، والمحال عقلاً حكم عقلي يقابل المخطور الشرعي كما ذكر ذلك المرداوي وابن النجار^(١)، ولكون منهج الأصوليون وغيرهم في نظرهم للمسائل يعتمد على إبراز جانب العقل كمقدمة تمهيدية للوصول إلى الحق الذي يبينه الشرع، كان في إيراد جانب الجواز في مقابلة المحال من المشكلات، مما استدعى تأملاً طويلاً وتشقيقات كبيرة وكثيرة أفضت إلى المحال، ويتحدد عند القول بالجواز في مقابلة المحال.

ث- في تقسيم المسألة إلى جانبين: جانب جواز عقلي، وجانب وقوع شرعي دلالة على أمرين:

الأمر الأول: أن العقل السليم عضد الشارع وتابعه، والمنتظر منه التوافق مع الشرع لا التنافر، وذلك حتى يتأتى له النظر السليم المبعد له عن الخطأ والزلل.

الأمر الثاني: بيان أهمية العقل وعظيم قدره.

(١) انظر: التحبير (١٠٣٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٠).